

**وزارة الصحة والسكان****قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٦****بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة****وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية والعاجلة ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يعاد تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة برئاسة الأستاذ الدكتور

رئيس قطاع الرعاية العلاجية والعاجلة ، وعضوية كل من :

أستاذ الأشعة العلاجية بالقصر العينى .

رئيس قسم الفيزياء الصحية بكلية العلوم - جامعة القاهرة .

عضوين يمثلان هيئة الطاقة الذرية ، وهما :

( أ ) رئيس مركز الأمان النووى .

( ب ) أستاذ الوقاية الإشعاعية بالهيئة .

عضو يمثل المركز القومى للبحوث (أستاذ فيزياء إشعاعية) يرشحه رئيس المركز .

رئيس وحدة الفيزياء بقسم الأشعة العلاجية والعلاج النووى بكلية طب عين شمس .

المستشار القانونى لوزارة الصحة والسكان .  
مدير التراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان .  
مدير الإدارة العامة للأشعة والمكتب التنفيذى للوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة  
(ويكون مقررًا للجنة) .

مادة ٢ - تختص اللجنة المذكورة بما يأتى :

١ - الترخيص فى إقامة أجهزة الأشعة السينية والمعدات والنظائر المغلقة .  
٢ - الترخيص فى استعمال الإشعاعات المؤينة فى العلاج أو التشخيص أو فيهما معاً  
للأطباء غير الحاصلين على مؤهل التخصص المنصوص عليه فى المادة (١١) من القانون  
رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

٣ - الترخيص لمن يعملون خبراء مؤهلين أو فيزيائيين صحيان للإشعاع .  
٤ - الترخيص فى القيام بأعمال المساعدين الفنيين للأشعة السينية والنظائر المغلقة .  
٥ - الترخيص فى استعمال الإشعاعات المؤينة كلها أو بعضها لغير الأطباء .  
٦ - تقرير معادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالإشعاعات المؤينة  
طبقاً للقواعد المشار إليها فى بند (١) من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠  
٧ - بحث المسائل التى تحال إليها من وزير الصحة والسكان .

مادة ٣ - تجتمع اللجنة بدىوان عام وزارة الصحة والسكان بصفة دورية كل ثلاثة أشهر  
بدعوة من رئيسها أو كلما رأى رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع .

مادة ٤ - تتولى سكرتارية الإدارة العامة للأشعة القيام بأعمال السكرتارية باللجنة .  
مادة ٥ - يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة والسكرتارية مكافأة قدرها مائة جنيه  
عن كل جلسة نظير تحضير ودراسة الموضوعات المدرجة بجدول أعمال اللجنة  
يصرف من صندوق تحسين الخدمة .

مادة ٦ - يلغى القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٦/٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

د. هاتم الجبلى